

بحث محكم

# عقوبة الدية ومقاصد الشريعة منها

إعداد

أ.د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اختصت من بين الشرائع بالشمول والسمو والعالمية والدوام، حتى تقوم الساعة.

فالشريعة الإسلامية كاملة شاملة جامعة مانعة، أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿يُيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (٥).

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١، هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجها أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٢٣٨/٢-٢٣٩، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣-٤١٤، وقال: حديث عبد الله حديث حسن، وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١-٦١٠.

(٤) سورة النحل: ٨٩.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

فما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكمل الله تعالى له ولأمته الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٦)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً»<sup>(٨)</sup>. وإن من أهم المقاصد الشرعية تحقيق الأمن، ومن وسائل تحقيقه إقامة الحدود والعقوبات الشرعية التي شرعها الله للعبادة. والشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في العاجلة والآجلة، والعدل والرحمة والمصلحة والحكمة كلها فيها.

فكل مسألة خرجت عن ذلك ليست من الشريعة، ولو أدخلت فيها بتأويل، فمرد الأحكام إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ لا حكم إلا حكمه، ولا علاج إلا بما شرع فهو أحكم الحاكمين، المحيط بمخلوقاته إحاطة تامة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾<sup>(٩)</sup>، فالله هو الذي يعلم ما يصلح العبد، ويعلم خفايا النفوس، ويعلم علل المجتمع وأمراضه وعلاجه ووسائل شفاؤه، فكل تشريع أو علاج من عند الله سبحانه وتعالى في منتهى الحكمة والخبرة، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١٠)</sup>.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، أهميته وكثرة الحاجة

(٦) سورة المائدة: ٣.

(٧) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٦/٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٣/٥، ١٦٢.

(٩) سورة البقرة: ٢٥٥.

(١٠) سورة الملك: ١٤.

إليه، وكثرة وقوع القتل الخطأ، والحاجة إلى معرفة تقويم الدية في الريالات، وعدم الجمود على المقدر .

## المبحث الأول

### في معنى الدية، والأصل فيها، ومق دارها، وأجناسها

#### معنى الدية :

الدية في اللغة : ودية ، فحذفت الواو ، فيقال : ودى فلاناً فلاناً، إذا أدى ديته إلى وليه ، والدية واحدة الديات ، ويقال : وديت القتيل إذا أعطيت ديته<sup>(١١)</sup> .  
الدية في الاصطلاح : هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته .  
وقال الجرجاني : الدية المال الذي هو بدل النفس<sup>(١٢)</sup> .

#### الأصل في عقوبة الدية :

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(١٣)</sup> .

وأما السنة :

١ - فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١١) انظر : لسان العرب ، مادة ودى ١٥ / ٣٨٣ .

(١٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٠٦ ، طلبية الطلبة ص ٣٢٧ .

(١٣) سورة النساء : ٩٢ .

«كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، وفيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: وإن في النفس مائة من الإبل» (١٤).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قتيل الخطأ شبه العمدة قتيلا السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفه في بطونها أولادها» (١٥).  
والأحاديث الواردة في وجوب الدية كثيرة، منها: ما سبق ومنها ما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (١٦).

### الأجناس التي تجب فيها الدية:

اختلف العلماء في الأجناس التي تجب فيها الدية على قولين:  
القول الأول: ذهب الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن: الإبل أصل في الدية، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وقال: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وهو ظاهر كلام الخرقي (١٧).  
وبهذا قال الإمام الشافعي في رأيه الأخير، وهو قول طاووس وابن المنذر (١٨).

(١٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ذكر العقول ٨٤٩/٢، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٢/٨، وأخرجه الدارمي في كتاب الدييات باب كم الدية من الإبل ١١٣/٢، وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة في مستدركه باب زكاة الذهب ٣٩٥/١-٣٩٧، وأخرجه البيهقي في كتاب الدييات في باب دية النفس، وفي باب دية أهل الذمة في السنن الكبرى ٨٠/٨، ١٠٠.

قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة. المغني ٥/١٢، نصب الرأية ٣٣٩/٢، ٣٤٢، إرواء الغليل ٣/٢٦٤.

(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الدييات، باب في دية الخطأ شبه العمدة ١٩٥/٤، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمدة ٣٦/٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات باب دية شبه العمدة مغلظة ٨٧٧/٢، وأخرجه الدارمي في كتاب الدييات باب الدية في شبه العمدة ١١٨/٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/٢، ١٠٣، وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها ٩٣/٣.

(١٦) انظر: المغني ٥/١٢، الشرح الكبير ٢٥ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(١٧) انظر: المغني ١٢ / ٦، ٩، المقنع والشرح الكبير ٢٥ / ٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٨/٢٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١ / ٦١.

(١٨) انظر: نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٩، المجموع شرح المذهب ١٧ / ٤٠٣ وما بعدها.

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١- روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن وفيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: وإن في النفس مائة من الإبل<sup>(١٩)</sup>
  - ٢- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها خلفه في بطونها أولادها<sup>(٢٠)</sup> وفي هذين الحديثين نص صريح في أن دية النفس مائة من الإبل .
  - ٣- حديث الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل قيمة كل بعير أوقية ، ثم غلت قيمة الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقيتين ، فما زالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو أربعمائة دينار .
  - ٤- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولو كان غير الإبل أصولاً لجاء فيها التخليط أيضاً، فدل ذلك أن الإبل هي الأصل دون غيرها<sup>(٢١)</sup> .
- القول الثاني : ذهب الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وعطاء وغيرهم إلى أن: أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، وقال القاضي : هذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر ، وفقهاء المدينة السبعة . وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢٢)</sup> .

(١٩) سبق تخرجه ص ٦ .

(٢٠) سبق تخرجه ص ٦ .

(٢١) انظر: المغني ١٢/٧ .

(٢٢) انظر: المغني ١٢/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥ / ٣٦٧ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٥ .

وذهب مالك وأبو حنيفة أن: الدية في ثلاثة أجناس ، الإبل والذهب والفضة ،  
وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٢٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١- ما روى عن عمرو بن حزم في كتابه أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
إلى أهل اليمن : وأن النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار<sup>(٢٤)</sup>

٢- ما روى ابن عباس أن: رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ديته اثني عشر ألفاً<sup>(٢٥)</sup> .

٣- وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار .

٤- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن: عمر رضي الله عنه قام خطيباً  
فقال: ألا إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل  
الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ،  
وعلى أهل الحلال مائتي حلة<sup>(٢٦)</sup> .

والذي دلت عليه النصوص السابقة أن الدية تجب في جنس واحد هو الإبل ،  
وأنها هي الأصل في الدية ، وأن ماعدا الإبل من الذهب أو الفضة أو غيرها أبدال  
تزيد وتنقص ، بحسب زيادة قيمة الإبل ونقصها ، وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة  
كالإبل .

(٢٣) انظر : قوانين الأحكام ص ٣٦٤ ، شرح الدردير : ٤ / ٢٥٠ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٥ ، المجموع شرح المهذب ١٧ / ٤١٣ .

(٢٤) سبق تخرجه ٦ .

(٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية ٤ / ١٨٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب دية الخطأ ٢ / ٨٧٨ ،  
٨٧٩ . وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر الدية من الورق ٨ / ٣٩ . وأخرجه الترمذي والدارمي والدارقطني  
وعنه البيهقي كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمر بن دينار عن عكرمة ، به والحديث ضعيف ، انظر : إرواء  
الغليل ٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي ٤ / ١٨٤ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الديات باب إعواز الإبل ٨ / ٧٧  
من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به ، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٥ .

وحديث عمرو بن حزم صريح في أن الدية مائة من الإبل ، وأن الورق بدلاً منها ،  
وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق بدلاً عن  
الإبل ، والخلاف في كونها أصلاً .

وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل ، فكان إيجابه لهذه  
المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها ، لم يكن  
إيجابها تقويمياً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى ، وقد رُوِيَ  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك  
قيل : إن دية الذمي أربعة آلاف درهم ، وديته نصف الدية ، فكان ذلك أربعة آلاف  
حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم .<sup>(٢٧)</sup>

وبهذا يتبين أن: الإبل هي الأصل في الديات لصريح قوله صلى الله عليه وسلم:  
وإن في النفس مائة من الإبل .

وكذا سياق سائر النصوص الشرعية التي جاءت في الديات يفيد أن الإبل هي  
الأصل ، وما عداها جاء على سبيل التقويم ، ويؤيد ذلك : أن جميع الديات التي  
دون النفس جاء في النص الشرعي تقديرها بالإبل ، فمثلاً الموضحة<sup>(٢٨)</sup> : فيها خمس  
من الإبل ، وفي الهاشمة<sup>(٢٩)</sup> ، عشر من الإبل ، والمنقلة<sup>(٣٠)</sup> : خمس عشرة من الإبل ،  
وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي كل أصبع من  
اليدين والرجلين عشر من الإبل . . . . الخ هكذا جاء النص على دية ما دون النفس  
بالإبل ، فدل هذا على أن الأصل في الديات الإبل ، وقد حكى الإجماع على هذا

(٢٧) انظر المغني ١٢ / ٧ .

(٢٨) الموضحة هي التي توضح العظم .

(٢٩) الهاشمة : هي التي توضح العظم وتهشمه ، فإن هشمته بدون إيضاح ففيها حكومة .

(٣٠) المنقلة : هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله عن مكانه .



غير واحد من أهل العلم .

وبهذا يكون الراجح : أن الإبل هي الأصل في الديات فقط ، وهو اختيار ابن تيمية ، وهو الصحيح .

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في اعتبار هذه الأجناس أصلاً ، أو عدم اعتبارها عند تسليم الدية .

فإذا اعتبرنا كل هذه الأجناس أصولاً ، فأى شيء أحضره منها من لزمته الدية سواء كان القاتل أو العاقلة ، لزم ولي الدم أخذه ، ولم يكن له المطالبة بغيره ، سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن ، لأنها جميعاً أصول في قضاء الواجب ، يجزئ واحد منها ، فالخيرة لمن وجبت عليه الدية ، لا لمن وجبت له ، كخصال الكفارة .

وإن اعتبرنا إن الإبل هي الأصل خاصة - كما هو الراجح - ، فعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فلآخر منعه ، لأن الحق متعين فيها .

وإن أعوزت الإبل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، فعلى القاتل ثمنها مهما بلغت قيمة الإبل ، ولو زادت عن ألف دينار واثنى عشر ألف درهم . وكان رأي الشافعي قديماً كرأي مالك وأبي حنيفة ، يقضي في حالة إعواز الإبل بدفع ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ؛ لأنه كان يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً كلها ، وإذا قلت قيمة الإبل بحسب رأي الشافعي ولم تصل إلى ألف دينار فالولي ملزم بأخذها مهما قلت قيمتها ، لأن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته كذوات الأمثال ، ولأن حق الولي يتعين في الإبل دون غيرها ، فليس له أن يطالب بأكثر منها<sup>(٣١)</sup> .

(٣١) انظر : المغني لابن قدامة ١٢ / ٨٠٩ ، المهذب ٢ / ٢٠٩ ، الدردير ٤ / ٢٥٠ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢ / ١٧٨ .

**مقدار الواجب من كل جنس :**

من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار والدينار مثقال فتكون ألف مثقال .  
ومن الورد ، اثنا عشر ألف درهم . ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاة ألفان ، ومن  
الحلل مائتا حلة .

ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها ، إلا في الورد ، فقال أبو حنيفة  
وصاحبيه والثوري : قدرها عشرة آلاف درهماً<sup>(٣٢)</sup> .

مقدار الدية بالريالات السعودية :

إذا علمت هذه المقادير : نقوم بتقديرها من كل جنس :

**أولاً : الإبل : التي هي الأصل - كما سبق - :**

فمقدارها من الإبل مائة ، سواء كانت الدية مغلظة أو مخففة .  
فإذا كانت مغلظة تكون الدية أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي التي  
لها سنة ودخلت في الثانية ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي التي لها سنتان  
ودخلت في الثالثة ، وخمس وعشرون حقه ، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في  
الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .  
وهذه قيمتها اليوم بالريالات السعودية : كالتالي :

فبنت المخاض قيمتها ٢٧٠٠ ، فتكون قيمة :  $2700 \times 25 = 67500$

وبنت اللبون قيمتها ٣٥٠٠ ، فتكون قيمة :  $3500 \times 25 = 87500$

والحقه قيمتها ٤٠٠٠ ، فتكون قيمة :  $4000 \times 25 = 100000$

والجذعة قيمتها ٤٥٠٠ ، فتكون قيمة :  $4500 \times 25 = 112500$

وبناء على هذه القيم ؛ لكل نوع تساوي الدية في هذه الحالة = ٣٦٧٥٠٠ ريال

(٣٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٧٧ ، المغني ١٢ / ٧ .

وعلى قول من يجعلها أثلاثاً: تكون ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة، وهي التي في بطونها أولادها سواء كانت لها خمس سنوات أو أكثر: وهذه قيمتها كالتالي :

$$١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times ٣٠$$
 ، فتكون قيمة:

$$١٣٥٠٠٠ = ٤٥٠٠ \times ٣٠$$
 ، فتكون قيمة:

$$٢٣٠٠٠٠ = ٥٧٥٠ \times ٤٠$$
 ، فتكون قيمة:

$$٤٨٥٠٠٠ =$$
 وبناء على هذه القيم لكل نوع؛ تساوي الدية في هذه الحالة

فالحاصل من هذه الدراسة: أن الدية في حالة التغليظ على قول من يرى أنها أربعاً: ثلاثمائة وسبع وستين ألف وخمسمائة ريال .

وعلى قول من يرى أنها أثلاثاً: تكون أربعمائة وخمسة ثمانون ألف ريال، والترجيح بين هذين القولين في التغليظ يكون على حسب الحال التي تظهر للحاكم. ويمكن أن نوحّد الدية في حالة التغليظ بالتوسط بين القولين بالجمع بينهما ثم قسمته على اثنين فنقول :

$$٨٥٢٥٠٠ = ٤٨٥٠٠٠ + ٣٦٧٥٠٠$$

$$٤٢٦٢٥٠ = ٢ \div ٨٥٢٥٠٠$$

فتكون الدية في حالة التغليظ أربعمائة وست وعشرين ألف و مئتين وخمسين ريال .

أما إذا كانت الدية مخففة فهي أيضاً مائة من الإبل، إلا أنها تكون أحماساً : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وهذه قيمتها :

فبنت المخاض قيمتها ٢٧٠٠، فتكون قيمة ٢٠ × ٢٧٠٠ = ٥٤٠٠٠

وبني المخاض قيمتها ٢٧٠٠، فتكون قيمة ٢٠ × ٢٧٠٠ = ٥٤٠٠٠

وبنت اللبون قيمتها ٣٥٠٠، فتكون قيمة ٢٠ × ٣٥٠٠ = ٧٠٠٠٠

والحقة قيمتها ٤٠٠٠، فتكون قيمة ٢٠ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

والجدعة قيمتها ٤٥٠٠، فتكون قيمة ٢٠ × ٤٥٠٠ = ٩٠٠٠٠

وبناء على هذه القيم في كل نوع؛ تساوي الدية في هذه الحالة = ٣٤٨٠٠٠ ريال.  
وبناء على ذلك: تكون الدية في حالة التخفيف ثلاثمائة وثمان وأربعين ألف

هذا إذا جعلنا أن الإبل هي الأصل، وإن لم توجد فتقوم على القول الراجح بل الصحيح .

وإذا اعتبرنا الأجناس الأخرى أصولاً على القول المرجوح، فنقول على النحو التالي :

### ثانياً : الذهب :

فمقدارها من الذهب ألف مثقال، والمثقال دينار فتكون ألف دينار .

والدينار يساوي أربع غرامات وربع غرام .

فتكون قيمة ألف دينار في أربعة وربع تحصل الدية من الذهب في الغرامات .

فنقول : ١٠٠٠ × ٤ = ٥٠٠٠ غرام .

ومن المعلوم أن قيمة الغرام الآن ١٠٠ ريال سعودي، فيكون مقدار الدية ١٠٠ ×

٥٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠٠ ريالاً سعودياً .

### ثالثاً : الورق :

مقدارها من الورق اثنا عشر ألف درهم ، والدرهم الإسلامي زنته سبعة أعشار

مثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعلى هذا :

$$200 \text{ درهم} = 140 \text{ مثقال} .$$

$$140 \text{ مثقال} = 595 \text{ غرام} .$$

$$\text{وعليه } 1000 \text{ درهم} = 700 \text{ مثقال} .$$

$$\text{و } 700 \text{ مثقال} = 2575 \text{ غرام} .$$

وبناءً على ذلك:  $12000 \text{ درهم} = 30850 \text{ جرام}$ ، ومقدار الدية بالغرامات وقيمة

الجرام اليوم .

#### رابعاً : البقر:

ومقدارها من البقر مئتا بقرة ثنية

$$\text{والبقرة قيمتها } 2800 \text{ ريال، فتكون الدية } 200 \times 2800 = 560000 \text{ ريال} .$$

#### خامساً : من الغنم

ومقدارها من الغنم ألفا شاة، والشاة قيمتها 600 ريال، فتكون الدية  $2000 \times$

$$600 = 1200000 \text{ ريال}$$

#### سادساً : من الحلل<sup>(33)</sup> :

ومقدارها من الحلل مئتا حلة، وقيمة الحلة اليوم 100 ريال، وقد تزيد قليلاً أو

$$\text{تنقص، فتكون الدية } 200 \times 100 = 20000 \text{ ريال} .$$

قيمة الحلل اليوم بالنسبة لهذه القيم السابقة تعتبر تافهة، مما يؤيد أن الأصل في

الديات الإبل .

هذه القيم التي ذكرت الذهب والفضة والبقر والغنم والحلل - كما ترى - متفاوتة

(33) الحلة : بردان إزار ورداء ، وقال في كشف المشكل في الجزء السادس : الحلة لا تكون إلا ثوبين ، قال الخطابي : الحلة : ثوبان إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها . انظر الفروع لابن مفلح 9 / 437 .  
فالحلة إذا مكونة من قطعتين كالجبة والقفطان، أو العباءة والزبون ، أو الجاكتة والبطون، فكل حلة مكونة من ثوبين .

تفاوتاً بيناً ، مما يؤيد أن الأصل في الدية الإبل ، وعليه تكون هذه القيم تقويمياً للإبل وليست بأصول .

ومن المعلوم أن تقويم الإبل يختلف من وقت إلى وقت ، وذلك حسب كثرتها وقتلتها ، وحسب الخصب وعدمه ، والاستيراد وعدمه .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية : إن هذه القيم : للذهب والفضة والبقر والغنم والحلل تكون نفيسة في وقت ، وغير نفيسة في وقت آخر فمثلاً الذهب اليوم قيمة الغرام ١٠٠ ريال ، وقبل فترة قيمته ٣٥ ريال ، وهكذا سائر القيم الأخرى ، لذا التمسك بالقول الراجح يجعل الأصل في الدية الإبل ، وما عدا ذلك يعتبر تقويمياً لها يختلف باختلاف قيمة الإبل هو الأولى .

وبناءً على هذا ؛ أترح تكوين لجنة دائمة من أهل الخبرة لهذا الشأن ، تقوم بتقويم الإبل من وقت لآخر .

ومن المعلوم أن غالب من وجبت له الدية ، أنه لا يعرف عن هذه الأمور شيئاً ، ولو علم بذلك لرفض أن يستلم ١٠٠٠٠٠٠ ريال كدية ، وطالب بالأصل ١٠٠ بغير أو قيمتها .

### المبحث الثاني في دية العمد

#### معنى العمد اصطلاحاً :

العمد : هو أن يقتله بما يغلب على الظن موته ، به عالماً بكونه آدمياً معصوماً<sup>(٣٤)</sup> .  
أو : هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به<sup>(٣٥)</sup> .

(٣٤) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥ .

(٣٥) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٦٦/٧ .

### عقوبة الدية في قتل العمد:

الدية في القتل العمد عقوبة بدلية، وفي شبه العمد والخطأ أصلية .  
ففي العمد ثلاث عقوبات بدلية ، وهي : الدية ، والتعزير ، والصيام .

### أولاً : عقوبة الدية في القتل العمد :

تعتبر الدية عقوبة بدلية لا عقوبة أصلية في القتل العمد؛ لأنها في العمد قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، فإذا امتنع القصاص لاختلال شرط من شروطه، أو لوجود مانع يمنع من القصاص ، أو لوجود العفو من الأولياء أو بعضهم، حلت الدية محل القصاص . وقد يكون العفو مجاناً .

### على من تجب الدية في القتل العمد :

تجب الدية في القتل العمد في مال القاتل، فلا تحملها العاقلة، وعلى هذا حكى ابن قدامة الإجماع<sup>(٣٦)</sup> .

وهذا هو الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٣٧)</sup> .  
وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده : « ابنك هذا » ، قال : نعم . قال: « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه »<sup>(٣٨)</sup> .

ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وقد ثبت حكم ذلك في سائر

(٣٦) انظر المغني ١٢ / ١٣ .

(٣٧) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم حرام ٤ / ٤٦١ ، وفي أبواب التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٣-٢٧٤ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات باب لا يجني أحد على أحد ٢ / ٨٩٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٤٩٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب ٤ / ٨٦ ، وأخرجه في كتاب الدييات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٤ / ١٦٨ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨ / ٤٧ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات باب لا يجني أحد على أحد ٢ / ٨٩٠ ، وأخرجه الدارمي في كتاب الدييات باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ٢ / ١١٩ .

الجنايات والأكساب<sup>(٣٩)</sup>.

### أوصاف الإبل في دية العمد :

ذهب أحمد في رواية، ومالك، وأبو حنيفة، أن الدية في القتل العمد مائة من الإبل تقسم أربعاً؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة<sup>(٤٠)</sup>.

وذهب الإمام أحمد في روايته الأخرى، ووافقه الشافعي، وبعض الحنفية، أن دية العمد مائة من الإبل مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها<sup>(٤١)</sup>.

وحجتهم: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صلحوا عليه فهو لهم»<sup>(٤٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً: بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»<sup>(٤٣)</sup>.

وحجة القول الأول: ما روى الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً

(٣٩) انظر: المغني ١٣/١٢.

(٤٠) انظر: المغني ١٣/١٢، ١٤، شرح الدردير ٢٣٦/٤، ٢٣٧، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

(٤١) انظر: المغني ١٣/١٢، ١٤، المهذب ٢/٢٠٩، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

(٤٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١٠/٤-١١، وأخرجه في كتاب الإيمان باب ما جاء سباب المؤمن فسوق ٥/٢١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بدية ٢/٨٧٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٨٣.

(٤٣) سبق تخريجه ص ٦.



وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض»<sup>(٤٤)</sup>.  
ولعل القول الثاني أرجح؛ لقوة أدلتهم، ولضعف دليل القول الأول حيث ذكر  
السيوطي أن سنده ضعيف<sup>(٤٥)</sup>.

### تغليظ الدية في العمد :

تغلظ الدية في القتل العمد وشبهه، فتكون أرباعاً على نحو ما سبق ذكره؛ لأنه  
صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا  
نزاع في ذلك .

ولا تغلظ الدية إلا في الإبل، وتكون الدية في الخطأ مخففة، فتجب أخماساً كما  
سيأتي .

### الوقت الذي تجب فيه الدية في العمد :

ذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك إلى أن الدية تجب في العمد حالة غير  
مؤجلة، إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل .

وحجتهم: أن الدية في العمد بدل القصاص، وهو حال غير مؤجل، فتكون الدية  
مثله، ولأن في التأجيل تخفيفاً، والعامد لا يستحق التخفيف<sup>(٤٦)</sup>.

وذهب الإمام أبي حنيفة: أن دية العمد تجب مؤجلة على ثلاث سنوات، كما هو  
الأمر في دية الخطأ، ويكفي العامد تغليظاً كون الدية في ماله<sup>(٤٧)</sup>.

### اختلاف الدية باختلاف الأشخاص :

تختلف الديات لسببين، أولهما: الجنس، وثانيهما: التكافؤ .

(٤٤) أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٥٧٢/٢ برقم ٥٢٦ - ط الجامعة الإسلامية)، وابن أبي عاصم في الديات  
ص ٣٠٤ برقم ١٤٣ - ط دار الصمعي، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٩/٧ برقم ٦٦٦٤ .

(٤٥) انظر : جمع الجوامع للسيوطي ١/١٢٢٦ .

(٤٦) انظر : المغني ١٣/١٢، شرح الدردير ٢٥٠/٤، نهاية المحتاج ٣٠٠/٧ .

(٤٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٧/٧ .

وفيما عدا هذين السببين فلا اختلاف في الدية، فالصغير كالكبير، والضعيف كالقوي، والمريض كالصحيح، وهكذا .

١ - الجنس: لا خلاف بين أهل العلم في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، كما جاء ذلك في كتاب عمرو بن حزم، وفيه: دية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٤٨)</sup> .

وقد أجمع الصحابة على هذا<sup>(٤٩)</sup> .

٢ - التكافؤ: يكون التكافؤ في الحرية والإسلام ، فإذا تكافأ الأشخاص فقد تساوت دياتهم .

فجعل الفقهاء دية الرقيق قيمته التي يساويها وقت القتل، سواء زادت على دية الحر أو نقصت .

أما الإسلام : فالإمام أبي حنيفة لا يراه مانعاً من التكافؤ؛ لأن التكافؤ عنده بالحرية فقط ، وعليه: فدية المسلم عنده كدية غير المسلم، لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٥٠)</sup> ، فأطلق القول في الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد<sup>(٥١)</sup> .

وذهب أحمد والشافعي ومالك أن: دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وأن

(٤٨) سبق تخريج حديث عمرو بن حزم ص ٦ وقد عزا صاحب المغني ومن وافقه كالرافعي هذا الحديث إلى كتاب عمرو بن حزم، وهذا العزو خطأ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤/٤: « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: إسناده لا يثبت مثله »  
والحديث معناه صحيح كما جاء عن عمر بن الخطاب بسند صحيح أخرجه ابن أبي شيبة عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر رضي الله عنه أن : جراحات الرجال والنساء تستوي في السنن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على نصف دية الرجل انظر إرواء الغليل ٧ / ٣٠٧ .

(٤٩) انظر: المغني ٥٦/١٢، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، شرح الدردير ٤/٢٣٨ .

(٥٠) سورة النساء : ٩٢ .

(٥١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ .

دية نسائهم على النصف من دياتهم<sup>(٥٢)</sup>.

واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وفي لفظ: « عقل الكتابي نصف عقل المسلم »<sup>(٥٣)</sup>.

ويروى عن أحمد: أن المسلم إذا قتل ذمياً تضاعف عليه الدية . فتكون دية الذمي دية كاملة ، وحجته: أن عثمان رضي الله عنه قضى بهذا في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة «<sup>(٥٤)</sup>.

ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونسأؤهم على النصف من دياتهم<sup>(٥٥)</sup>.

وأما عبدة الأوثان ومن لا كتاب له فيلحق بالمجوسيين .

وحجتهم: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قضى بهذا، وأن المجوسي ومن لا كتاب له أنقص مرتبة من الكتابي؛ لنقصان دينه .

وما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة في التسوية بين الأشخاص دون النظر إلى أديانهم يتفق مع التشريعات الوضعية، فهي تسوي بين الأشخاص ولو اختلفت أديانهم .

## ثانياً : عقوبة التعزير في القتل العمد :

يعتبر التعزير عقوبة بديلة في القتل العمد ، فإذا امتنع القصاص لأي سبب من الأسباب ، فإن الإمام مالك يرى أن يعاقب القاتل تعزيراً ، سواء بقيت الدية أم

(٥٢) انظر: المغني ٥١/١٢ ، ٥٢ ، شرح الدردير ٢٣٨/٤ ، المهذب ٢١١/٢ .

(٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي ١٨٤/٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب الدية كم هي ٤٠/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب دية الكافر ٨٨٣/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٢ ، ٢٢٤ ، وأخرجه الترمذي والبيهقي والطيالسي من طرق عن عمر بن شعيب وقال : الترمذي حديث حسن . والحديث أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٩ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٧ . عن هذا الحديث أنه حسن .

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول باب دية المجوسي ٩٦/١٠ .

(٥٥) انظر: المغني ٥٥/١٢ .

سقطت ، ويرى أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة ويجلد مائة جلدة<sup>(٥٦)</sup> .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يجب عليه ذلك .

وقال أبو ثور : إلا أن يكون يعرف بالشر ، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى<sup>(٥٧)</sup> .

والأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط عنه القصاص أو عفى عنه ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية صالحة لتأديبه وزجر غيره .

والفرق ظاهر بين عقوبة التعزير التي تحل محل القصاص ، وبين عقوبة التعزير على جرائم الشروع في القتل الخائبة .

فالعقوبة في الحالة الأولى بدلية ، وفي الحالة الثانية أصلية .

وكذلك هناك فرق بين عقوبة التعزير التي توقع على الشركاء ، وبين العقوبة في الحالة الأولى .

فعقوبة الشركاء أصلية ، أما عقوبة التعزير في الحالة الأولى فهي بدلية<sup>(٥٨)</sup> .

### ثالثاً : عقوبة الصيام في القتل العمد :

الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته ، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه ، وإن لم يجد وجب عليه الصيام .

مدة الصيام شهرين متتابعين أي بدون انقطاع ، فإن كان الصيام متفرقاً لا يجزئ وتعتبر المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر ولو كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً ، وإن ابتداء الصيام من وسط الشهر تحسب المدة بالأيام باعتبار الشهر ثلاثين يوماً .

(٥٦) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٦٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٠٣ .

(٥٧) انظر : بداية المجتهد ٢/٣٠٣ .

(٥٨) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٧٥ ، ١٨٤ .

وإذا لم يستطع الصوم لمرض أو لكبر، فيرى بعض أهل العلم أن الصوم يثبت في ذمته إلى الاستطاعة، وإلا فيسقط .  
ويرى بعض الفقهاء أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار<sup>(٥٩)</sup> .

### المبحث الثالث

#### في القتل شبه العمد

##### معنى شبه العمد :

شبه العمد هو: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيقتل؛ كالضرب بالعصا والسوط<sup>(٦٠)</sup> .

ويعرفه الشافعية: بأنه ما كان عمداً في الفعل خطأ في القتل، أو هو قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه، ولا تجب به عقوبة القتل العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل<sup>(٦١)</sup> .

ويعرفه الحنفية: بأنه ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما لا يفضي إلى الموت .

فإن في هذا الفعل معنيين، أولهما: معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب .  
وثانيهما: معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل،<sup>(٦٢)</sup> فهو يشبه العمد من حيث إنه قصد الفعل، ويشبه الخطأ من حيث إنه لم يقصد القتل .

(٥٩) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٢٧/٤، المهذب ١٢٩/٢، الإقناع مع الشرح الكبير ٩٧/٢٦، شرح الدردير ٢٥٤/٤، البحر الرائق ٣٢٩/٨، التشريع الجنائي ١٨٤ / ٢ .

(٦٠) انظر: المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦/٢٥ .

(٦١) انظر: المهذب ١٨٥/٢ .

(٦٢) انظر: المسبوط ٦٤/٢٦، ٦٥ .

### عقوبة القتل في شبه العمد :

العقوبات على القتل في شبه العمد، منها ما هو أصلي : وهو الدية والكفارة ومنها ما هو بدلي ، وهو التعزير والصيام .

### العقوبات الأصلية :

أولاً : الدية : وهي العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد، والأصل في هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وسلم: ” ألا إن في قتل عمد خطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل ”<sup>(٦٣)</sup> .

الأجناس التي تجب فيها الدية في القتل شبه العمد، ومقدار الواجب من كل جنس، وأوصاف الإبل في شبه العمد وتغليظ الدية فيه ، هو ما قلناه بعينه في دية العمد فلا داعي للإعادة .

### على من تجب الدية في شبه العمد :

تجب الدية في شبه العمد عند القائلين به على العاقلة، وليست في مال الجاني: وهو ظاهر المذهب، وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي والثوري وأصحاب الرأي.

وذهب ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور أنها: تجب على القاتل في ماله ، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد<sup>(٦٤)</sup> .

واستدل من قال : إن العاقلة تحمل الدية بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها،

(٦٣) سبق تخريجه ص ٦ .

(٦٤) انظر : المغني ١٦/١٢ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ ، المهذب ٢/٢٠٩ .

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها<sup>(٦٥)</sup>. وقالوا: ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض، لأنه يغلظ من كل وجه؛ لقصد الفعل وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجهه، وهو قصد الفعل، ويخفف من وجهه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها<sup>(٦٦)</sup>.

### الوقت الذي تجب فيه الدية:

اختلف العلماء في الوقت الذي تجب فيه الدية على ثلاثة أقوال - كما سيأتي في مبحث العاقلة -.

ثانياً: الكفارة، وهي عقوبة أصلية في شبه العمد مع الدية، كما سيأتي بيان ذلك.

### العقوبات البديية:

وهي في شبه العمد التعزيز بدلاً من الدية والصيام، بدلاً من الكفارة، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٦٧)</sup>.

## المبحث الرابع

### في القتل الخطأ

### تعريف الخطأ:

يطلق الخطأ على ما قابل الصواب، ومنه تسمية الذنب خطيئة، كما قال تعالى:

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الكهانة ٢٧/٧، وفي كتاب الديات باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد ٤٦/٨، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ٣/١٣٠٩، ١٣١٠.

(٦٦) انظر: المغني ١٦/١٢.

(٦٧) ص ١٨ / ١٩.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٦٨) ،

فهو ضد الصواب ، لا ضد العمد .

ويطلق الخطأ : ويراد به ضد العمد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٦٩) .

الخطأ في الاصطلاح : وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل .

والخطأ يتنوع في اصطلاح العلماء إلى ثلاثة أنواع :

الأول : خطأ في الأفعال : وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه

ويقتله ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً ، فيصيب إنساناً فيقتله (٧٠) .

الثاني : خطأ في القصد : وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ،

مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً (٧١) .

الثالث : ما جرى مجرى الخطأ ، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل

بالسبب ، ونحو ذلك (٧٢) .

### الأصل في عقوبة الخطأ :

الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ

عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(٦٨) سورة الإسراء آية ٢١ .

(٦٩) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٧٠) انظر : المغني ١١ / ٤٦٤ ، المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥ / ٣٩ .

(٧١) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٣٥٢ .

(٧٢) انظر : المقنع والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥ / ٤٢ .



مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧٣﴾ .

### عقوبة القتل الخطأ :

عقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلي، وهو الدية والكفارة، ومنها ما هو بدلي، وهو الصيام فقط .

أولاً: الدية: هي عقوبة أصلية في القتل الخطأ، ومقدارها مائة من الإبل كما سبق في العمد وشبه العمد .

ودية الخطأ: تجب أخماساً على النحو التالي :

عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة<sup>(٧٤)</sup> .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذه الأوصاف، ودليلهم في ذلك: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض»<sup>(٧٥)</sup> .

### على من تجب دية الخطأ:

أجمع العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة، وبهذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧٦)</sup> .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية عمد الخطأ على العاقلة - كما سبق - ،

(٧٣) سورة النساء، آية: ٩٢ .

(٧٤) انظر: المغني ١٢ / ١٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٤، المهذب ٢ / ٢٠٩، شرح الدردير ٤ / ٢٣٦ .

(٧٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨ / ٣٩ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب دية الخطأ ٢ / ٨٧٩ .

(٧٦) سبق تخريجه ص ٢٦ .

وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، والمعنى في ذلك: أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الأدمي وإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموساة للقاتل والإعانة له؛ تخفيفاً عنه إذ كان معذوراً في فعله<sup>(٧٧)</sup>. لذا يجب على الحاكم أن يبين في حكمه أن الدية في الخطأ ليست على الجاني، وإنما هي على العاقلة، وتخاطب العاقلة في ذلك، ويقسمها الحاكم عليهم على حسب مقدرتهم وفقدهم وغناهم.

ثانياً: الكفارة: أصلها من الكفر بفتح الكاف: وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب وتغويه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره<sup>(٧٨)</sup>.

### هل تحمل العاقلة الكفارة:

العاقلة لا تحمل الكفارة؛ بل هي في مال الجاني وحده، وقال الشافعي - في أحد الوجهين - تكون في بيت المال لأنها تكثر<sup>(٧٩)</sup>.

### الأصل في كفارة القتل:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

### أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

(٧٧) انظر: المغني ١٢ / ٢١.

(٧٨) انظر: تحرير أفضال التنبيه ص ١٢٥.

(٧٩) انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٥ / ٤٢، المهذب ٢ / ٢٠٩، ٢١٠، المغني ١٢ / ٢٢.

تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٣﴾<sup>(٨٠)</sup> .

### أما السنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه » متفق عليه<sup>(٨١)</sup> .  
وفي لفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً من النار»<sup>(٨٢)</sup> .  
وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً<sup>(٨٣)</sup> .  
والكفارة : عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية .

### فيما شرعت الكفارة في القتل :

دلت الآية السابقة أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، وهي واجبة فيه .  
وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فلا خلاف إذاً في أن المباشر للقتل تجب عليه الكفارة .  
أما المتسبب في القتل غير المباشر، ففي وجوب الكفارة عليه خلاف :  
فذهب الحنابلة والشافعي ومالك : إلى أنها تجب على المتسبب<sup>(٨٤)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة، على المتسبب؛ لأنه ليس بقتل ، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل ، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة<sup>(٨٥)</sup> .

(٨٠) سورة النساء، آية : ٩٢ .

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الإيمان ، باب قوله تعالى ( أو تحرير رقبة ( ٢٣٧/٧ .  
وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢ / ١١٤٧ .

(٨٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢ / ١١٤٧ .

(٨٣) انظر المغني ١٢ / ٢٢٣ .

(٨٤) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٣ ، روضة الطالبين ٩ / ٣٨٠ ، قوانين الأحكام ٣٦٥ .

(٨٥) انظر : المنتقى ٢ / ٦٧٨ ، المغني ١٢ / ٢٢٣ .

وقال الحنابلة ومن وافقهم : هو كالمباشرة في الضمان ، فكان كالمباشرة في الكفارة .  
وقال القاضي : ويلزم الشهود الكفارة ، سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا ، وهذا يدل  
على أن القتل بالتسبب تجب به الكفارة بكل حال <sup>(٨٦)</sup> .  
وكما أن الكفارة واجبة في الخطأ ، فكذلك هي واجبة في شبه العمد ، لأنه بمعناه ،  
ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته ، فجرى مجراه في  
وجوب الكفارة .

### وأما القتل العمد :

فاختلف أهل العلم في وجوب الكفارة فيه :  
فذهب الإمام أحمد في رواية - وهو المشهور من المذهب - أنه لا كفارة في قتل  
العمد ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي <sup>(٨٧)</sup> .  
وذهب الإمام أحمد في روايته الثانية أنه: تجب الكفارة في القتل العمد ، وهو قول  
الشافعي <sup>(٨٨)</sup> .

واحتج أصحاب هذا القول بما روى وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال أتينا النبي  
صلى الله عليه وسلم يصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : « اعتقوا عنه رقبة يعتق  
الله بكل عضو منها عضو منه من النار » <sup>(٨٩)</sup> .

قالوا : ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى ؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر  
جرماً ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

وحجة القائلين بأنه لا كفارة في العمد ، مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

(٨٦) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٣ الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٢٨٩/٧ .

(٨٧) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٦ مواهب الجليل ٢٦٨/٦ ، البحر الرائق ٢٩١/٨ .

(٨٨) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٦ ، المهذب ٢ / ٣٣٤ .

(٨٩) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ٢٩/٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩١ ، والحديث ضعيف ، انظر : إرواء الغليل ٣٣٩/٧ .

حَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٩٠﴾ ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه .

واستدلوا أيضاً: بما روي أن سويد بن الصامت رضي الله عنه قتل رجلاً، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود، ولم يوجب كفارة<sup>(٩٠)</sup> .

وعمر بن أمية الضمري رضي الله عنه قتل رجلين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بكفارة<sup>(٩١)</sup> .

ولعل الراجح قول من قال إنه لا كفارة في قتل العمد؛ لقوة أدلتهم، ولأن الكفارة دائرة بين العبادات والعقوبة، فيكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح، والقتل بالمحذور، وقتل العمد كبيرة لا تقوى الكفارة على رفعة، وجاء أن الكفارة من العقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس، بل لا بد من أن ينص عليها .  
وأما الحديث الذي استدلوا به : فضعيف .

### على من تجب الكفارة :

ذهب الحنابلة والشافعي إلى أن الكفارة تجب على القاتل، صيماً كان أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو غير مسلم في أموالهم<sup>(٩٢)</sup> .

وقال مالك : لا تجب على غير المسلم ، لأنها عقوبة تعبدية لا يطالب بها إلا المسلم<sup>(٩٣)</sup> .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا كفارة على واحد منهم، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر، وإنما تجب على المسلم البالغ العاقل .

(٩٠) انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٥٥٢ .

(٩١) انظر : سيرة ابن هشام ٣ / ١٨٦ .

(٩٢) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٤ ، روضة الطالبين ٩ / ٢٨٠ .

(٩٣) انظر : الكافي ٢ / ١١٠٨ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٦٨ .

لأنها عبادة محضة تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر كالصلاة والصيام ، ولأن الكافر غير مخاطب في الفروع<sup>(٩٤)</sup> .  
والراجح القول الأول : لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل ، فتعلقت بهم كالدية ، فهي من قبيل خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب .  
أما قولهم : إنها كالصلاة والصيام فلا يسلم ، لأنها تفارق الصوم والصلاة بأنها عبادة مالية ، فأشبهت نفقات الأقارب ، والصلاة والصيام عبادتان بدنيتان<sup>(٩٥)</sup> .  
ثالثاً : العقوبات البدلية : هي الصيام فقط ، وقد سبق الكلام عليه . وليس ثمة تعزيز باتفاق الفقهاء في الخطأ .

## المبحث الخامس

### في العاقلة

#### معنى العاقلة :

العاقلة في اللغة : العقل الدية ، وعقل القتيل يعقله عقلاً وداه ، وعقل عنه : أدى جنائته .  
والأصل في ذلك ، أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول ، ثم سميت الدية عقلاً ، وإن كانت دراهم ودنانير .  
ودافع الدية عاقل ، وجمع العاقلة عواقل<sup>(٩٦)</sup> .  
العاقلة في الاصطلاح : ذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان ، وهم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان ، حيث جعل عمر العقل على أهل

(٩٤) انظر : البحر الرائق ٨ / ٢٩١ .

(٩٥) انظر : المغني ١٢ / ٢٢٤ .

(٩٦) انظر : لسان العرب مادة عقل ١١ / ٤٦٠ ، غريب الحديث ١ / ٢٢٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٠٥ .

الديوان<sup>(٩٧)</sup>.

وذهب المالكية: إلى أن العاقلة على القبائل ، قال مالك : إنما العقل على القبائل ، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان<sup>(٩٨)</sup>.

وذهب الشافعي : إلى أن العاقلة هم النسب ، حيث قال : والعاقلة النسب ولا أعلم مخالفاً في أن العاقلة : العصبية ، وهم القرابة من قبل الأب<sup>(٩٩)</sup>.

وذهب الحنابلة: إلى أن العاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : الأب والابن والإخوة ، وكل العصبية من العاقلة<sup>(١٠٠)</sup>.

فعاقله الإنسان عصبته كلهم ، قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء<sup>(١٠١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام : «أصل ذلك أن العاقلة ، هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ، فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ، فإنهم العاقلة على عهده ، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان .

فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان ، كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال»<sup>(١٠٢)</sup>.

(٩٧) انظر : الهداية ٤ / ٢٢٥ .

(٩٨) انظر : المدونة ٦ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وموطأ مالك ص ٦١٥ ، ٦٢٧ .

(٩٩) انظر : الأم ٦ / ١١٥ . مختصر المزني باب العاقلة ص ٢٤٨ .

(١٠٠) انظر : المغنى ١٢ / ٣٩ .

(١٠١) انظر : المقنع ، الشرح الكبير ، والإنصاف ٢٦ / ٥١ .

(١٠٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٩ / ٢٥٦ .

فما ذهب إليه شيخ الإسلام قوي ، إلا أن الذي عليه العمل عند أهل العلم: أن العاقلة هم أقارب الرجل من العصابات ويؤيده ، قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القتلة .

### هل الآباء والأبناء من العاقلة أو لا ؟

لا خلاف في أن العاقلة هم العصابات ، وأن غيرهم من الأخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج ونحوهم ليسوا من العاقلة .

أما الآباء والبنين ففي جعلهم من العاقلة خلاف ، وعن أحمد في ذلك روايتان: أحدهما: أن كل العصابة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وأخوته وعمومته وأبناؤهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

وحجتهم : ما روى شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها » (١٠٣) .

الثانية : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي .

وحجتهم : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم » متفق عليه (١٠٤) .

وفي رواية : ثم ماتت القتلة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها،

(١٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الأعضاء ٤ / ١٨٩ - ١٩٠ .

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ٨ / ٣٨ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢ / ٨٨٤ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٢٤ .

(١٠٤) سبق تخريجه ص ٢٩ .



والعقل على العصبية.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها ، فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ميراثها لزوجها وولدها »<sup>(١٠٥)</sup> .  
فإذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه .

وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ، لأنهم عصبية يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العقل<sup>(١٠٦)</sup> .  
ما تحمله العاقلة وما لا تحمله :

#### أولاً : ما تحمله العاقلة :

لا خلاف بين العلماء أن الدية في القتل العمد يتحملها القاتل .  
أما دية شبه العمد، فقد اختلف العلماء على من تجب على قولين :  
وأما الخطأ : فقد أجمع العلماء على أن الدية على العاقلة ، كما سبق ذلك .  
وبناء على ما سبق نقول: أن الذي تحمله العاقلة هو الخطأ بالإجماع ، أما شبه العمد فمحل خلاف .

#### ثانياً : ما لا تحمله العاقلة :

ورد النص في بيان الأمور التي لا تحملها العاقلة، فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً »<sup>(١٠٧)</sup> .

(١٠٥) أخرجه أبو داود في كتاب باب دية الجنين ٤ / ١٩٢ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدييات باب عقل المرأة على عصبيتها وميراثها لولدها ٢ / ٨٨٤ .

(١٠٦) انظر المغني ١٢ / ٣٩ ، ٤١ .

(١٠٧) أخرجه البيهقي في كتاب الدييات باب من قال : لا تحمل العاقلة عمداً ... ١٠٤/٨ ، من طريق ابن وهب ، قال الألباني في الأرواء ٧ / ٢٣٦ وإسناده محتمل للتحسين وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ أيضاً من طريق محمد بن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن زناد وهذا سند حسن .  
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٣١ قال ابن الصباغ : لم يثبت متصلاً وإنما هو موقوف على ابن عباس .

وإليك بيان ذلك باختصار<sup>(١٠٨)</sup> .

١- العاقلة لا تحمل العمد؛ سواء كان مما يجب القصاص فيه أولاً يجب ، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص ، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال لعموم الحديث .

أما عمد الصبي والمجنون فخطأً تحمله العاقلة، وقال الشافعي -في أحد قوليه-: لا تحمله؛ لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ .

والراجح الأول؛ لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر ، فأشبهه الخطأ وشبه العمد .

٢- لا تحمل العاقلة العبد : إذا أقدم الشخص فقتل عبداً ، وجبت قيمته في مال القتال، ولا شيء على عاقلته، خطأً كان أو عمدًا، وبهذا قال الحنابلة ومالك، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق .

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن العاقلة تحمله .

٣- لا تحمل العاقلة الصلح : أي أن ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو في مال الجاني :

قال ابن قدامة : «ومعناه أن يدعي عليه القتل ، فينكره ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره ، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه » و يدل على ذلك حديث ابن عباس السابق ، ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

٤- لا تحمل العاقلة الاعتراف : لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل الاعتراف بقتل خطأ أو شبه عمد، بل تجب الدية على المعترف نفسه ، لأنه لو وجبت على العاقلة

(١٠٨) انظر: المغنى ١٢/ ٢٧ وما بعدها ، غريب الحديث ٤/ ٤٤٥ ، الشرح الكبير ، والمقنع والإنصاف ٢٦/ ٧٠ وما بعدها بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥ ، المهذب ٢/ ٢٢٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٦٥ .

لوجبت بإقرار غيرهم ، ولا يقبل إقرار الشخص على غيره ، ولأنه قد يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته ، فيقاسمه إياها .

٥- أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية ، وبه قال أحمد ومالك ، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ، فما دون الثلث يبقى على الأصل إذ لا يجحف بالجاني ، أما الثلث فما فوقه فتحمله العاقلة؛ تخفيفاً على الجاني لكونه يجحف به .

وذهب الشافعي إلى أن العاقلة تحمل جميع الدية .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تحمل ما دون نصف العشر ، فإن بلغ نصف العشر حملته العاقلة .

### هل الدية حالة أو مؤجلة :

اختلف العلماء في ذلك ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب الجمهور ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها مؤجلة في ثلاث سنوات ، وقيل في أربع سنوات ، وقيل في خمس سنوات<sup>(١٠٩)</sup> .

**القول الثاني :** ذهب بعض الحنابلة ، وأهل الظاهر وحكى عن قوم من الخوارج إلى أنها حالة<sup>(١١٠)</sup> .

**القول الثالث :** ذهب شيخ الإسلام وبعض الحنابلة ، إلى أن مرجع ذلك إلى الحاكم ، فقال شيخ الإسلام : والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حاله ، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد<sup>(١١١)</sup> .

(١٠٩) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٦ ، فتح القدير ١٠ / ٣٩٦ ، المدونة ٦ / ٣٩٥ الكليات ٢ / ١١٠٦ ، روضة الطالبين ٩ / ٣٥٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٩٧ ، المغنى ١٢ / ١٦ ، ٢١ ، الإنصاف ١٠ / ١٣١ .

(١١٠) انظر : المحلى ١٠ / ١٦ ، المغنى ١٢ / ١٦ .

(١١١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٩٤ .

ويؤيد القول الأول : مجموعة من الآثار وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعن عمر، وعن علي رضي الله عنهما كلها تدل على أن الدية الواجبة على العاقلة تؤجل في ثلاث سنوات<sup>(١١٢)</sup>.

وقد نقل الإجماع على أن الدية مؤجلة في ثلاث سنوات كل من الترمذي والشافعي والخصاص ، والكاساني والباقي وابن قدامة وغيرهم<sup>(١١٣)</sup>.  
وتأجيل الدية في ثلاث سنوات هو مقتضى العقل، وذلك أن العاقلة تحمل الدية على سبيل النصرة والمواساة، فاقتضت الحكمة التأجيل؛ تخفيفاً وتيسيراً عليهم.

أما الذين قالوا بأن الدية حالة : فقد استدلوا بما رواه مسلم من حديث سهل ابن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه: وفيه : أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر فتركوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً - وساق الحديث - وقال فيه : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

وفي رواية : «فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء»<sup>(١١٤)</sup>.

فالحديث دل على أن الدية تدفع حالة غير مؤجلة، ولو كان التأجيل مشروعاً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عنه : بأن الدية تدفع دفعة واحدة، حالة غير مؤجلة إذا وجبت على بيت المال، أما إذا وجبت على العاقلة فتكون مؤجلة في ثلاث سنوات .

(١١٢) انظر : الأم ٦ / ١١٢ ، مختصر المزني ص ٢٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٢٨٤ سنن البيهقي ٨ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(١١٣) انظر : سنن الترمذي ٢ / ٤٢٣ ، أحكام القرآن للخصاص ٢ / ٢٢٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٦ ، المنتقى ٧ / ١٧٩ المغنى ١٢ / ٢٢ بداية المجتهد ٢ / ٤١٣ .

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة حديث ١٦٦٩ ، ٣ / ١٢٩١ ، ١٢٩٣ .

وأما الذين قالوا إن مرجع ذلك إلى الحاكم فتكون حالة أو مؤجلة بحسب الحال، فيعتبر قول قوي وينبغي المصير إليه، لكن هذا مشروط بعدم صحة الإجماع الذي حكاه .. أصحاب القول الأول ، أما إذا صح الإجماع فينبغي الأخذ به .

والظاهر والله أعلم أن الإجماع لم يثبت .

وإذا قلنا بالتأجيل فمتى تبدأ؛ فقليل إن مدة التأجيل تبدأ من موت المجني عليه<sup>(١١٥)</sup> .  
وقيل تبدأ من حكم الحاكم بالدية على العاقلة<sup>(١١٦)</sup> .

### كيف تقسم الدية على العاقلة ؟

ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية : إلى أنه يبدأ في قسمة الدية بين أفراد العاقلة، بالأقرب فالأقرب كالميراث سواء ، ومتى اتسعت أموال قوم للعقل ، لم يعد إلى من بعدهم ، لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح<sup>(١١٧)</sup> .

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنه يسوى بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم<sup>(١١٨)</sup> .

**قالوا :** لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على عصابة القتلة ، وذلك أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(١١٩)</sup> .

قال الجصاص في بيان وجه الاستدلال : يدل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب ،

(١١٥) انظر : روضة الطالبين ٩ / ٣٦١ ، المغني ١٢ / ١٧ .

(١١٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٤١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٢٥ .

(١١٧) انظر : المغني ١٢ / ٤٢ ، ٤٣ ، روضة الطالبين ٩ / ٣٤٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ١١٠٧ .

(١١٨) انظر : المغني ١٢ / ٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٢٦ .

(١١٩) سبق تخرجه ص ٢٦ .

وإن القريب والبعيد من الجاني سواء في ذلك<sup>(١٢٠)</sup>.

### وقال أصحاب القول الأول :

أنه حكم تعلق بالتعصيب ، فوجب أن يقدم فيه الأقرب ، فالأقرب كال ميراث .  
أما الخبر الذي استدل الحنفية فيه : فقال عنه ابن قدامة : لا حجة فيه لأننا نقسمه  
على الجماعة إذا لم يف به الأقرب ، فنحمله على ذلك<sup>(١٢١)</sup> .  
وبهذا يكون الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

### مقدار ما يحمله كل فرد من أفراد العاقلة :

إذا علمنا إن الراجح - كما سبق - إن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية ، وتحمل  
ما فوق ذلك فقط .

اختلف العلماء في مقدار ما يحمله كل فرد من أفراد العاقلة على أقوال :  
فقال الحنفية ومن وافقهم : أربعة دراهم ، وهو أعلى ما يحمله الواحد ، ولا حد  
لأقله ، مع التسوية بين الغني ومتوسط الحال ، ويكون التقدير على حسب أفراد  
العاقلة قلة وكثرة<sup>(١٢٢)</sup> .

وقال الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد : يحمل كل شخص نصف  
دينار إن كان غنياً ، وربع دينار إن كان من متوسطي الحال<sup>(١٢٣)</sup> .

وذهب الإمام أحمد في رواية ، ومالك وابن حزم : إلى أن ما يحمله كل شخص  
من العقل قدر ما يطيقه فهو لا يقدر شرعاً بقدر معين ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد  
الحاكم ، فيفرض على كل شخص قدر يسهل ولا يؤدي بلا مشقة عليه ولا إجحاف

(١٢٠) أحكام القرآن ٢٢٦/٦ .

(١٢١) انظر : المغني ٤٤/١٢ .

(١٢٢) انظر : المبسوط ١٧٩/٧ ، بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، أحكام القرآن ٢٢٦/٢ .

(١٢٣) انظر : الأم ١١٦/٦ ، المغني ٤٥/١٢ ، الإنصاف ١٢٩/١٠ .

به ، فعلى الغني بقدره وعلى ما هو دونه بقدره، وذلك حسب العسر واليسر من درهم إلى مائة وإلى ألف (١٢٤).

وقال المرادوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب (١٢٥).

### واستدل أصحاب هذا القول :

فقالوا: أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا توقيف فيه، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، ولأنه يختلف بالغنى والتوسط، ولا يختلف بالقرب والبعد (١٢٦).

وحيث لم يرد نص في ذلك، يكون مرجع التقدير إلى اجتهاد الحاكم، فيراعي في ذلك طاقة كل شخص بحسب غناه فلا إجحاف ولا مشقة، لأنه لازم للعاقلة من غير جنائيتها، على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به، فيفرض على أفراد العاقلة كل بحسب.

ولا بأس من الاستدلال عليه بعموم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليَنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ (١٢٧).

وعموم قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (١٢٨).

أي على قدر أموالكم في الغنى والفقر.

وبهذا يترجح القول الثاني، والله أعلم.

### هل للعاقلة اليوم وجود ؟

نظام العاقلة على ما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة والمجني عليهم قد لا يكون

(١٢٤) انظر: المغني ١٢/٤٥، الإنصاف ١٠/١٢٩، المدونة ٦/٣٩٨، الكافي ٢/١١٠٦-١١٠٧، المحلي ١١/٥٨.

(١٢٥) الإنصاف ١٠/١٢٩.

(١٢٦) انظر: المغني ١٢/٤٤، ٤٥، المحلي ١١/٥٨.

(١٢٧) سورة الطلاق آية ٧.

(١٢٨) سورة البقرة آية ٢٣٦.

له اليوم وجود في العالم الإسلامي إلا نادراً ، وإذا وجد فعدد أفراد الأسرة يكون قليلاً يشق عليهم فرض الدية ، ووجود العاقلة مرتبط باحتفاظ الناس بأنسابهم وقراباتهم، وانتمائهم إلى قبائلهم وأصولهم .

أما في وقتنا الحاضر فلا شيء من هذا الترابط في معظم بلاد المسلمين ، فقد يكون الإنسان لا يعرف إلا عدد قليل من قراباته .

وإذا كان الأمر بهذه الصورة، فمن يحمل دية الخطأ وشبه العمد؟

في هذه الحالة عندنا قولان :

أحدهما : تكون الدية على الجاني .

الثاني : تكون الدية على بيت المال .

فإن أخذنا بالقول الأول : ترتب عليه إهدار الدماء، إذ أكثر الجناة فقراء لا يستطيعون أن يتحملوا الدية، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء ، والرجوع إلى الجناة وحدهم يؤدي إلى انعدام المساواة والعدالة .

وإن أخذنا بالقول الثاني : شق ذلك على بيت المال؛ لكثرة وقوع الخطأ، لكنه يحقق العدالة والمساواة ، ويصون الدماء ويحقق أغراض الشريعة ، وربما كان الرجوع إلى بيت المال في الدية مدعاة إلى التساهل والتهاون، وعدم الأخذ بالحيلة والحذر من وقوع قتل الخطأ ، لأنه من المعلوم أن الدية بجميع أنواعها عقوبة للجاني، فإذا جعلت الدية على بيت المال زالت عقوبة الدية عن الجاني .

لكن إذا كان وضع الدية على بيت المال يحقق العدالة والمساواة وأغراض الشريعة ومقاصدها، فلا مانع من جعلها على بيت المال، وإن شق ذلك على بيت المال ، فلا مانع أن يفرض على المواطنين مقداراً يسيراً من المال لا يزعجهم ولا يحسون به ، يكون دخلاً لهذا الغرض ؛ لأن الناس أسرة واحدة وبهذا تحفظ الدماء من الضياع .



وإن لم يمكن ذلك، فيرجع إلى أهل الديوان، كما هو قول الإمام أبي حنيفة، لكن هذا يحتاج إلى تنظيم معين من ولاة الأمر .

### المبحث السادس

#### في مقاصد الشريعة من عقوبة الدية

وفيه أربع فروع :

#### الفرع الأول : في معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح

##### معنى المقاصد في اللغة :

المقاصد : جمع مقصد، وهو مصدر قصد يقصد قصداً، ومادة هذه الكلمة مكونة من ثلاثة أصول . قال ابن فارس : « القاف والصاد والذال أصول ثلاثة: أحدها: بمعنى إتيان الشيء وأمه ، والآخر اكتناز في الشيء ، والثالث : الناقه القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً » (١٢٩) .

وقال ابن منظور : « والقصد الاعتماد، والأَم، قصده يقصده قصداً، وقصد له، واقتصدني إليه، الأمر، وهو قصدك وقصدك أي اتجاهك ... والقصد إتيان الشيء » (١٣٠) .

والقصد : استقامة الطريق . قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (١٣١) أي على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

والقصد : العدل، قال الشاعر :

(١٢٩) انظر : معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥ .

(١٣٠) انظر : لسان العرب ٣٥٣/٣، مادة قصد .

(١٣١) سورة النحل : ٩ .

على الحكم المأتم يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصد أي: لا يجور في حكمه بل يقصد، أي: يعدل. والقصد: الوسط بين الطرفين. وفي الحديث: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(١٣٢)</sup>، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. وقال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِّكَ﴾<sup>(١٣٣)</sup>، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ﴾<sup>(١٣٤)</sup>. إلى غير ذلك من المعاني لمادة: قصد، وأقرب هذه المعاني لما نحن فيه هو المعنى الأول: وهو إتيان الشيء وأمه.

### معنى المقاصد في الاصطلاح:

أما عند المتقدمين: - من الصحابة والتابعين - فلم يتعرضوا لها بتعريف اصطلاحى. أما المتأخرون، فوردت عنهم بعض العبارات الدالة على معنى المقاصد، أو بعض معناها.

فمن عباراتهم الدالة على مفهوم المقاصد ما يلي: قال شيخ الإسلام: «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته - سبحانه - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة، تدل على حكمته البالغة»<sup>(١٣٥)</sup>.

وقال في معرض كلامه عن الإيمان بالقدر: «بل أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد، وجعل من ذلك الشرع

(١٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . ١٨١/٧ - ١٨٢ .

(١٣٣) سورة لقمان: ١٩ .

(١٣٤) سورة لقمان: ٣٢ . وانظر: لسان العرب، مادة قصد ٣٥٣/٣-٣٥٤، أساس البلاغة للزمخشري ص٣٦٧.

(١٣٥) فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٣ .

مجرد إضافة، من غير أن يكون بين العلة والمعلول مناسبة وملائمة .. فهو مخطيء  
ضال يعلم فساد قوله بالضرورة» (١٣٦).

وقال: «والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم، الذي تنتهي  
إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات ونهاية النهايات .. وهو الذي  
يجب أن يكون المراد المقصود بالحركات» (١٣٧).

إلى غير ذلك من العبارات التي مفادها: أن المقاصد مرادة الله شرعاً؛ لأنها تحقق  
العبودية له سبحانه وتعالى، وتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وقال العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء  
المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز  
إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا  
قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».

وقال: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقه  
وجله، وزجر عن كل شر، دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح، ودرء  
المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح» (١٣٨).

وقال: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر  
به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدفع مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع  
ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو  
للامرين، والشريعة طافحة بذلك» (١٣٩).

(١٣٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩/٨، ١٨٠.

(١٣٧) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٢/٩-٣٧٣.

(١٣٨) قواعد الأحكام ١٦٠/٢.

(١٣٩) مختصر الفوائد ص ٢٠٩.

وقال الشاطبي : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً » (١٤٠).

وقال : « تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية . والثاني : أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية ».

وقال : « إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية » (١٤١).  
وقال القرافي : « هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها » (١٤٢).  
وبناء على ما سبق أقول :

إن إيجاد تعريف عام شامل جامع مانع للمقاصد في جميع الأحكام الشرعية قد يكون متعذراً ، وذلك لاختلاف الأحكام الشرعية بعضها عن بعض، فمقاصد العقوبات تختلف عن مقاصد الأحوال الشخصية، وهما يختلفان عن مقاصد البيوع، وهكذا.

غير أن جميع الأحكام الشرعية تتفق في المقاصد التالية:

١ - أن الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي كلها تتفق على أنه يراد منها العبودية لله تعالى .

٢ - أن الشارع قصد إصلاح العباد في المعاش والمعاد .

فهذان الأمران ينبغي أن ينص عليهما في تعريف المقاصد، أما ما عداهما فكما قلت .

وبناءً على ذلك نقول في تعريف المقاصد في الاصطلاح :

(١٤٠) الموافقات ٦/٢ .

(١٤١) الموافقات ٦/٢ ، ٨ ، ٣٧ .

(١٤٢) انظر : الفروق للقراي ٣٣/٢ ، تهذيب الفروق ٤١/٢ .

هي المعاني التي أَرادها الشارع من التشريع ، التي تتحقق منها العبودية لله ، وإصلاح أمور العباد في الحياة الدنيا والآخرة .

### الفرع الثاني : مقاصد الشريعة من عقوبة الدية في العمد

من المعلوم أنه يجب في القتل العمد أو الجرح العمد القصاص ، فإن عفا، أو لياء القتل، أو بعضهم عن القتل ، أو عفا المجني عليه في الأطراف ، سقط القصاص ، وحينئذ هم مخيرون بين العفو على المال ، يأخذونه من الجاني ، وبين أن يتنازلوا عن المال أيضاً ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ (١٤٣) .

فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية أن شرعت القصاص في العمد وجعلته حقاً للمجني عليه أو أوليائه كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۗ ﴾ (١٤٤) .

ثم جعلت أهل القتل بخير النظرين ؛ استرضاء لنفوسهم وشفاء لما بها من الغيظ والألم ، ثم حبت إليهم العفو ؛ استجلاباً لمحبة النفوس ، وإبقاء على أوصار التآلف بين القلوب ، وإغلاقاً لباب التقاطع والنفرة ، فرب قاتل جنى على قريب له أو صديق فكادت جريمته تقطع أوصار الألفة والمحبة بين الأقارب والأصدقاء ، فإذا مكن الأولياء من أخذ حقهم وصار لهم الخيار بين أن يأخذوا بثأرهم أو يعفوا عن الجاني صار هذا من أعظم وسائل الترابط والتلاحم ، فإذا علموا ما في العفو من

(١٤٣) سورة البقرة، آية ١٧٨ .

(١٤٤) سورة الإسراء، آية ٣٣ .

مرضاة الله تعالى وما فيه من الثواب العظيم ، وما فيه من الألفة والمحبة بين الجاني والمجني عليه، رضيت نفوسهم، بل تشوفت إلى ما عند الله من الثواب الجزيل، فصار هذا دافعاً لهم إلى التنازل عن القصاص إلى غيره، أو إلى الدية؛ لأن العفو في مثل هذه الحالة يعتبر عفواً مع المقدرة، فهو كما يدل على كرم الإنسان وسماحته وكمال عقليته وثبات جأشه، فهو يشقي النفوس من الغيظ .

فهذا مقصد عظيم أراه الشارع من العفو .

كما أن فيه مقصداً آخر للشارع وهو مقصد التعاون على البر والتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١٤٥)، وإن أنسى لا أنسى أن من مقاصد الشارع من عقوبة الدية التخفيف في التشريع عموماً، وفي ما نحن فيه خصوصاً، حيث نصت الآية السابقة على ذلك، فقال تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١٤٦).

ولا إشكال في أن العفو عن القصاص إلى الدية فيه تخفيف عظيم، وأجر من الله تعالى جزيل .

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ .

ومن المعلوم أن هذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم، بدلاً من قتل الجاني، ومتى قبل ولي الدم هذا ورضيه فيجب إذاً أن يطالبه بالمعروف والرضى والمودة، ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال؛ تحقيقاً لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس، وتقوية لأوصار الأخوة والمحبة بين الأحياء، وحلول الألفة بدل البغضاء والشحناء .

وقد امتن الله على الذين آمنوا بشرعية الدية هذه بما فيها من تخفيف ورحمة، قال

(١٤٥) سورة المائدة آية ٢ .

(١٤٦) سورة البقرة آية ١٧٨ .

تعالى : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

وهذا التشريع من خصائص الأمة المحمدية، استبقاء للأرواح عند التراضي والصفاء والتسامح .

حقاً أن من مقاصد الشريعة من العفو إلى الدية أو مجاناً يعتبر طريقاً من طرق محاربة الجريمة، كيف لا؟ والعفو يؤدي إلى منع الجريمة في أغلب الأحوال؛ لأنه لا يتم بصورة عشوائية، بل لا يكون إلا بعد المفاوضات والصلح والتراضي وصفاء النفوس والقلوب، وزوال الأحقاد والشحناء، وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة والإجرام، فالعفو إلى الدية له دور في الألفة والمحبة، ربما تعجز عن تحقيقه العقوبة، وهذا ظاهر في عالم الواقع .

### الفرع الثالث : في مقاصد الشريعة من عقوبة الدية في شبه العمد والخطأ

من المعلوم أن من وقع في الجريمة خطأ أو شبه عمد، يختلف عن من تعمد الجريمة . ذكرت أن من وقع في الجريمة عن طريق شبه العمد أو عن طريق الخطأ أن عليه الدية مغلظة في شبه العمد مخففة في الخطأ ، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد، إذ العدد ثابت وهو مائة من الإبل ، وإنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها وذكرت أن الدية في شبه العمد على العاقلة، وإن خالف بعض أهل العلم في ذلك ، وفي الخطأ على العاقلة بلا خلاف .

وقصد الشارع من وراء تحميل العاقلة للدية الرفق بالجاني، وتخفيفاً وتسهيلاً عليه، إذ لو انفرد بها لشق عليه ذلك مشقة عظيمة، وقد لا يستطيع تحملها ، من أجل هذا جعل الشارع الدية على العاقلة من باب المواسة ، والعاقلة لا يلحقها بذلك ضرر، خاصة إذا كان عددهم كثير ، ولم يقصد الشارع الإضرار بالعاقلة،

بل تكلف من المال بالقدر الذي لا يجحف بها ويشق عليها ، لأنها ألزمت بذلك من غير جنائية، على سبيل المواسة للجاني والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به ، ولو كان الإجحاف مشروعاً لكان الجاني أحق به؛ لأنه جزاء جريمته .

قال الموفق : « تجب - أي الدية - على غير الجاني على سبيل المواسة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم » (١٤٧) .

ثم أننا نجد أن الشارع رحيم ودود لم يحمل العاقلة إلا شيئاً يسيراً جداً، ولربما كان فرضه على أفرادها من جهة الحاكم من باب التسهيل والتيسير، فيفرض على كل شخص ما يسهل عليه ولا يؤذيه .

ثم إن من رحمة الله : أنه ليس على الفقير، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على زائل العقل شيء من الدية؛ لأن تحميل الفقير إجحاف به، والمرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة .

ومن المعلوم أن تحميل العاقلة للدية استثناء من القاعدة الشرعية العامة وهي قوله تعالى : ﴿الْأَنْزِلُ وَأَزِيدُ وَزُرْ أَخْرَى﴾ (٣٨) (١٤٨) .

والمسوغ لهذا الاستثناء مقصد شرعي عظيم، وهو تحقيق العدالة والمساواة، ولضمان الحصول على الحقوق .

ويمكن أن نجمل مقاصد الشريعة في تبرير هذا الاستثناء من القاعدة بالنقاط التالية:  
١ - لو تحمل كل مخطئ وزر عمله عملاً بالقاعدة، لترتب على ذلك تنفيذ العقوبة على الأغنياء دون الفقراء، ويلزم من ذلك أن يحصل المجني عليه أو وليه على

(١٤٧) انظر: المغني ١٢ / ١٧ .

(١٤٨) سورة النجم، آية : ٣٨ .



كامل الدية إن كان الجاني غنياً، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال ، أما إذا كان الجاني فقيراً - وهم غالب الناس - فلا يحصل على شيء من الدية .  
وبهذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة، فكان الاستثناء من القاعدة يتفق مع مقاصد الشريعة العامة من المساواة والعدالة .

٢ - أنه من المعلوم أن الدية كثيرة تفوق في العادة عن ثروة الفرد العادي ، فلو طبقنا القاعدة، وتحمل الجاني وحده الدية، لكان ذلك مانعاً من حصول المجني عليهم على حقوقهم ، فكان الاستثناء من القاعدة هو الضمان الذي يضمن الحقوق المقررة إلى أصحابها ، قال الموفق : « ودية الأدمي كثيرة فيوجبها على الجاني في ماله يجحف به، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموازنة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً » (١٤٩) .

٣ - أنه لا يخفى على عاقل مدى الترابط بين أفراد الأسرة القائم بطبيعته على التناصر والتعاون، وأن كل فرد من أفراد الأسرة يشعر بوجوب مناصرته ، لبقية أفراد أسرته ، وبوجوب التعاون بينهم بعضهم من بعض ، فكل واحد منهم يدافع عن الآخر بكل ما يستطيع ، وبناء على وجوب هذه المناصرة والتعاون بينهم وجب تحميل أفراد العاقلة نتيجة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا التحميل للعاقلة هو بعينه التعاون والتناصر ، فكل ما وقع جريمة من جرائم الخطأ اتصل بالجاني بعاقلته، واتصل أفراد العاقلة بعضهم ببعض، وتعاونوا على جمع الدية وأخرجوها من أموالهم، فإذا وزع الكثير على العدد الكثير صار الكثير قليلاً لا يضر أفراد الأسرة، بل يفتخرون بهذا التعاون والتناصر ونظراً لكثرة وقوع الخطأ بين الناس يكون التعاون والاتصال والتناصر بين أفراد العاقلة مستمراً ومتجدداً ، بل إننا نرى في هذه الأزمنة أن بعض

الأسر يضعون صندوقاً - ويفتخرون به - الغرض منه التعاون على دفع حاجات أفراد الأسرة، ولا إشكال أن من أهم حاجات الأسرة دفع الدية إذا وقع القتل خطأ من بعض أفرادها .

وبهذا يظهر مقصد الشارع من إيجاب الدية على العاقلة .

٤ - لا إشكال في أن الله تعالى رغب في التيسير والتخفيف في جميع المجالات، ما لم تنتهك الحرمات ، بل إن التخفيف في الشريعة مقصد سامي، ولا يخفى على أحد ولا إشكال أن إيجاب الدية على أفراد العاقلة في الخطأ فيه تخفيف عن الجاني ورحمة به ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزماً بأن يتحمل غداً نصيبه من دية خطأ فرد من أفراد أسرته، وما دام أن كل فرد من أفراد العاقلة معرض للخطأ فما دفعه اليوم سيدفع عنه غداً، والمصلحة في هذا ظاهرة، وبهذا يتحقق مقصداً آخر من مقاصد جعل الدية على العاقلة، وبهذه النقاط وغيرها يتبين مدى مقصد الشارع من الاستثناء من القاعدة العامة وهذا الاستثناء يحقق الشفقة والرحمة والمساواة والعدالة والتخفيف والتيسير، ويحفظ الدماء من الضياع ، ويضمن الألفة بين أفراد الأسرة .

### الفرع الرابع : مقاصد الشريعة من عقوبة الكفارة

لما كانت الكفارة عقوبة أصلية في الخطأ وشبه العمد، وعقوبة بدلية في العمد، كان من المناسب أن نبين مقاصد الشريعة من عقوبة الكفارة .

ذكرت أن معنى الكفارة هو الستر والتغطية، وتكفير السيئات وتطهير المسلم من درن المعصية ، وتطهير المسلم وتنقيته من الذنوب مقصد من مقاصد الشارع ، لذلك شرعت التوبة ، بل حث الشارع عليها، ومن وسائل تكفير الذنوب ورفع

الدرجات عند الله مشروعية الكفارات ، فالكفارات شرعت لمحو السيئات، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (١٥٠) .

فالآية دلت على أن من تصدق بالقصاص متطوعاً مبتغياً الأجر والثواب من عند الله تعالى فصدقته كفارة لذنبه، يحط الله بها عنه خطاياهم ويرفع بها من درجاته .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتصدق هو ولي الدم في حالة القتل ، والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص، أو بالتنازل عن الدية والدم معاً ، وهذا من حق الولي ، إذ العقوبة والعفو متروكاً له ، ويبقى للإمام تعزير القاتل بما يراه ، أو هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها ، فيتنازل عن القصاص ، فمن تصدق به -سواء كان هو الولي أو صاحب الحق - فصدقته كفارة لذنبه .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو وتعليق القلب بعفو الله ومغفرته نفوساً لا يغنيها العوض المالي ، ولا يسلبها القصاص ذاته عمن فقدت ، فماذا يعود على ولي المقتول من قتل القاتل ؟ أو ماذا يعوضه من مال عمن فقد ؟ إنه غاية ما يستطيع في الأرض لإقامة العدل وتثبيت الأمن ، ولكن تبقى في النفس بقية لا يسمح عليها إلا تعليق القلوب بالعوض الذي يجيء من عند الله .

ويروي الإمام أحمد عن أبي السفر قال : « كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية رضي الله عنه، فقال : معاوية استرضيه ، فألح الأنصاري، فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء رضي الله عنه جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط به عنه خطيئة ” فقال

الأنصاري: فإني قد عفوت” (١٥١).

وهكذا رضيت نفس الرجل واستراحت بما لم ترض من مال معاوية الذي لوح له به للتعويض .

تلك شريعة الله العليم بخلقه، وبما يحيك في نفوسهم من مشاعر وخواطر ، وبما يتعمق قلوبهم ، ويرضيها ويسكب فيها الاطمئنان والسلام من الأحكام (١٥٢) .  
والمقصود أن من مقاصد الشريعة من الكفارة تكفير الذنوب، كما جاء في الحديث - السابق - ، وأن الشارع جعل العتق خصلة من خصال الكفارة، ورتب عليه الثواب الجزيل، وأنه من أفضل الأعمال بما يحصل به العتق من النار. ودخول الجنة .

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر على ما تفضل به من التيسير في البدء والختام، وبعد: لعلي في هذه الخاتمة أشير إلى بعض نتائج هذا البحث المختصر باختصار ...

تبيين في المبحث الأول ما يلي:

١- إن الدية هي المال المدفوع للمجني عليه، وإن الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

٢- أن الراجح أن الإبل هي الأصل في الديات فقط، وإن مقدارها مائة، وإن ما

(١٥١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في العفو ١٤/٤ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء رضي الله عنهما وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٤٤٨ .

(١٥٢) انظر: في ظلال القرآن ٢ / ٨٩٩، ٩٠٠ .

عدها من الذهب والفضة والبقر والغنم والحلل قيم وليست بأصول.

٣- تبين في المبحث الثاني ما يلي:

١- أن الدية في القتل العمد في مال الجاني، فلا تحملها العاقلة.

٢- أن دية العمد مائة من الإبل مغلطة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

٣- وفي المبحث الثالث تبين: أن الراجح في أن الدية تجب في شبه العمد على العاقلة، وليست في مال الجاني.

٤- وفي المبحث الرابع تبين ما يلي:

١- أن الإجماع منعقد على أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

٢- أن الكفارة لا تحملها العاقلة وإنما هي في مال الجاني.

٣- أن الراجح أنه لا كفارة في القتل العمد.

في المبحث الخامس: تبين ما يلي:

١- أنه لا خلاف في أن العاقلة هم العصابات، وأن غيرهم من الأخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام والزوج ونحوهم ليسوا من العاقلة. أما الأباء والبنين ففي جعلهم من العاقلة خلاف.

٢- أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وأنها أيضاً لا تحمل ما دون ثلث الدية على الراجح.

٣- أن مرجع الدية في الحلول والتأخير على العاقلة-إلى الحاكم.

٤- الراجح أن الدية تقسم على أفراد العاقلة الأقرب فالأقرب كالميراث.

٥- تبين أن الراجح أن مقدار ما يحمله كل فرد هو ما يطيقه بلا مشقة، إذ هو غير مقدر بمقدار معين في الشر؛ فيكون مرجع ذلك إلى الحاكم.

- ٦- في حالة عدم وجود العاقلة تجعل على بيت المال إذا لم يشق عليه .  
في المبحث السادس: تبين أن من مقاصد الشريعة من عقوبة الدية ما يلي:
- ١- أن من مقاصد الشريعة أن شرعت القصاص في العمد، وجعلت أهل القتل بخير النظرين؛ باسترضاء لنفوسهم، وشفاء ما بها من الغيظ، ثم حُبب إليهم العفو استجلاً لمحبة النفوس، وترتيب الثواب عليه من عند الله، فالعفو يعتبر طريقاً من طرق محاربة الجريمة؛ لأنه لا يكون إلا بعد المفاوضات والصلح والتراضي، وشفاء النفوس والقلوب من الأحقاد...
- ٢- إن من مقاصد الشريعة من تحميل العاقلة للدية الرفق بالجاني، والتخفيف عليه، إذ لو انفرد بها لثق عليه ذلك.
- ٣- إن من مقاصد الشريعة من الكفارة: تطهير المسلم نفسه من الذنوب .  
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .